محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (A) 1 [2023]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية [2023] QIC (F) 38]

التاريخ: 14 يناير 2024

القضية رقم: CTFIC0033/2023

كلاس بومان

المُستأنَف ضده

ضد

مجموعة كوفلر الشرق الأوسط ذ.م.م

المُستأنفة

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضية فرانسيس كركهام، الحاصلة على وسام الإمبراطورية البريطانية (CBE)

القاضي السير بروس روبرتسون

الأمر القضائي

1. رفض الإذن بالاستئناف.

2. تدفع المستأنفة إلى المستأنف ضده التكاليف التي تكبدها الأخير في طلب الحصول على إذن بالاستئناف على أساس التعويض، على أن تخضع تلك التكاليف لتقييم رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. تسعى المُستأنفة ("**مجموعة كوفلر**") إلى الحصول على إذن بالاستئناف، بموجب طلب مؤرخ في 19 أكتوبر 2023، على الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (برئاسة القاضي فريتز براند والقاضي علي مالك، مستشار الملك والقاضي يونغجيان جانغ) بموجب إجراء قسم دعاوى المطالبات الصغيرة في 21 أغسطس 2023 لصالح المُستأنَف ضده بدفع المبلغين (1) 4,349 ريالاً قطريًا و(2) 3,200 يورو، بالإضافة إلى الفائدة على المبلغين بدءًا من 22 مايو 2022 وحتى تاريخ الدفع ([2023] QIC (F) 38).

وقائع الدعوى

2. في 1 أبريل 2022، أبرم السيد بومان عقد عمل مع مجموعة كوفلر، وهي شركة تقدم خدمات الفعاليات والضيافة يقع مقرها في مركز قطر للمال ("**مركز قطر للمال**")، وتم بموجبه تعيين السيد بومان مدير عمليات لمدة محددة من 1 أبريل 2022 حتى 31 يناير 2023. وبموجب البند 5-1 من عقد العمل، كان الراتب الأساسي للسيد بومان 12,000 يورو شهريًا. وكانت شروط عمله تخضع للوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال لعام 2020 ("**اللوائح**") وقد بدأ العمل في 1 أبريل 2022.

3. في 25 نوفمبر 2022، بعد أن عمل لمدة تقل عن 8 أشهر فقط، أُصيب السيد بومان بمرض وأبلغ مجموعة كوفلر بأنه سيأخذ إجازة مرضية. وفي 27 نوفمبر 2022، عاد إلى دياره في هولندا لتلقي العلاج الطبي.

4. في 29 نوفمبر 2022، أرسل المدير القانوني لمجموعة كوفلر بريدًا إلكترونيًا إلى السيد بومان أبلغه فيه أنه بحاجة، بموجب اللوائح، إلى تقديم شهادة طبية من مؤسسة طبية قطرية معتمدة مُسجلة في قطر، وذلك مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام خلال أي فترة غياب بسبب المرض. وقدّم السيد بومان شهادات طبية صادرة عن طبيب ممارس مقيم في هولندا، بدلاً من طبيب ممارس في قطر.

5. بحلول نهاية ديسمبر 2022، حاول السيد بومان إجراء ترتيبات لاستئناف مهام عمله في يناير 2023 عن طريق إرسال رسائل عبر تطبيق WhatsApp. ولم ترد مجموعة كوفلر ولم تدفع له راتبه لشهرَي ديسمبر 2022 ويناير 2023.

المطالبات المقدّمة من قبل السيد بومان والحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

6. قدّم السيد بومان في يونيو 2023 أربع مطالبات كما يلي:

   i. مطالبة بدفع راتبه لشهرَي ديسمبر 2022 ويناير 2023 بقيمة 24,000 يورو.

   ii. مطالبة بدفع نفقات النقل وقدرها 4,349 ريالاً قطريًا.

   iii. مطالبة بدفع بدل الإجازة السنوية وقدره 4,800 يورو.

iv. مطالبة بالتعويض عن عدم تزويده بالسكن المتفق عليه بمبلغ وقدره 16,000 ريال قطري.

7. وأحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه من المناسب الفصل في الدعوى على أساس المواد المكتوبة. ولم يطلب أي من الطرفين (كان كل منهما ممثلاً قانونيًا) عقد جلسة استماع. وتم الفصل في الدعوى على أساس الوثائق والدفوع التي قدمها الطرفان إلى المحكمة.

8. رفضت الدائرة الابتدائية المطالبتين الأولى والرابعة اللتين تقدم بهما. ورُفضت المطالبة بدفع الراتب، نظرًا إلى أن السيد بومان لم يمتثل لشروط عقد عمله، كما هو موضح في اللوائح. وفي ما يتعلق بالوثائق المطلوبة حين كان غائبًا بسبب المرض كما هو الحال في ديسمبر 2022، لم يقدّم شهادة طبية صادرة عن طبيب ممارس مقيم في قطر، وفي ما يتعلق بشهر يناير 2023، اكتفى بإرسال رسائل ولم يحضر إلى العمل في الدوحة كما هو مطلوب بموجب اللوائح. ورُفضت المطالبة بشأن السكن على أساس أن السيد بومان لم يُقدّم الأدلة المطلوبة. ولم يُقدّم السيد بومان استئنافًا مقابلاً.

9. أصدرت الدائرة الابتدائية حكمًا لصالح السيد بومان في ما يتعلق بالمطالبتين الثانية والثالثة اللتين تقدم بهما كما يلي:

i. أُصدر الحكم بشأن المطالبة بدفع نفقات النقل على أساس أن استحقاقه لها بموجب البند 5-3 من عقد العمل لم يكن محل نزاع ولم يتم عرض رد مناسب على المطالبة أمام المحكمة.

ii. صدر الحكم بشأن دفع بدل الإجازة السنوية بقيمة 3,200 يورو. فلا خلاف على أنه عمل لمدة 8 أشهر وأخذ إجازة لمدة 5 أيام فقط. احتجت مجموعة كوفلر بأنه يحق له فقط الحصول على 15 يومًا من الإجازة السنوية بموجب شروط عقد العمل، إلا أن المحكمة رأت أن هذا البند تم إبطاله بموجب المادة 33 من اللوائح التي نصت على أن الحد الأدنى للإجازة السنوية هو 20 يومًا. ونظرًا إلى أنه عمل لمدة 8 أشهر، ينبغي احتساب استحقاقه بالتناسب ليبلغ 13 يومًا، مما أسفر عنه استحقاق بقيمة 3,200 يورو، بعد السماح له بأخذ 5 أيام.

أسباب الاستئناف

10. طلبت مجموعة كوفلر الإذن بالاستئناف بناء على الأسباب الثلاثة التالية:

i. لم يكن يحق للسيد بومان الحصول على أي أجر في ما يتعلق بالإجازة التي لم يأخذها، حيث إنه أخذ في الواقع 14 يومًا من الإجازة السنوية في الفترة الممتدة بين 19 يوليو 2022 و3 أغسطس 2022. واعتمدت مجموعة كوفلر على الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني بين مدير الموارد البشرية لديها والسيد بومان والتي قيل إنه تم إخفاؤها من قبل السيد بومان. وأُرفقت الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني بطلب الحصول على إذن بالاستئناف.

ii. لم يكن يحق للسيد بومان الحصول على المبالغ المُطالب بها بشأن النقل، بما أنه لم يمتثل لإجراءات مجموعة كوفلر الداخلية.

iii. لم يتوفر أي أساس للحكم بالفائدة.

النهج الذي تتبعه المحكمة في التعامل مع طلبات الاستئناف ضد الأحكام الصادرة بموجب إجراء قسم دعاوى المطالبات الصغيرة

11. يتمثل المبلغان محل النزاع في هذا الاستئناف على التوالي في (1) 4,349 ريالاً قطريًا و(2) 3,200 يورو، بما أن المطالبة الأكثر أهمية التي تقدم بها السيد بومان رفضتها الدائرة الابتدائية ولم يتم التقدم بطلب عن طريق تقديم طلب مقابل. وكما ذكرت هذه المحكمة في قضية *هادي جلول ضد خبراء حلول الائتمان للاستشارات ذ.م.م* [2023] QIC (A) 13، طُرح قرار صدر بعد وقت قصير من تقديم طلب الحصول على إذن بالاستئناف، وذكرت هذه المحكمة في الفقرتين 9 و10 أن:

... المحكمة أولت اهتمامًا خاصًا لأحكام المادة رقم 35-1 من القواعد.

وتنص هذه المادة على أنه يمكن منح الإذن فقط في حال "وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحكم أو القرار خاطئ ووجود خطر كبير من أنه سيؤدي إلى وقوع ظلم شديد".

10. بالتالي، في سعي المستأنفة إلى الحصول على إذن بالاستئناف، يجب ألا تبيّن فقط وجود أسباب للاعتقاد بأن القرار خاطئ، بل ينبغي أن تثبت أيضًا وجود خطر كبير من أنه سيؤدي إلى وقوع ظلم شديد. وعندما تتم إحالة أي مطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة، ستولي هذه المحكمة اهتمامًا خاصًا لمسألة خطر وجود ظلم شديد.

12. بما أن مجموعة كوفلر لم تتسنَ لها الفرصة للنظر في هذا القرار، فقد منحناها الفرصة لتقديم مذكرات بشأنه. وقد عمدت إلى ذلك وتم تقديم رد قصير بالنيابة عن السيد بومان.

13. لم تُطرح أي حجة معقولة تفيد وجود خطر كبير من وقوع أي ظلم شديد نتيجة للقرار الصادر عن الدائرة الابتدائية. ولم يكن من الممكن طرحها، نظرًا إلى المبالغ محل النزاع والطريقة العادلة والواضحة والمنصفة للغاية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية في القضية وأصدرت فيها قراراها. لذلك، يجب أن يبوء الطلب بالفشل منذ البداية، إذ لا يمكن إثبات وجود أي خطر، ناهيكم عن أي خطر كبير، من وقوع ظلم شديد. وبالتالي، ليس من الضروري متابعة النظر في أسباب الاستئناف بعد.

14. من المهم جدًا ألا يتم إحباط أهداف تحقيق العدالة المنصفة والسريعة لإجراء قسم المطالبات الصغيرة المنفذ بموجب التوجيه الإجرائي رقم (1) لسنة 2022 بسبب الطلبات بالحصول على إذن بالاستئناف غير الجديرة بالنظر. ويجوز أن يؤدي هذا الطلب إلى تأخير الدفع وتكبد المُستأنَف ضده تكاليف ونفقات إضافية. وتتمتع المحكمة بصلاحيتين ذواتي صلة في حال تقديم طلبات للحصول على إذن بالاستئناف غير جديرة بالنظر:

i. في قضية *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م*[2021] QIC (A) 5، رأت هذه المحكمة أن محكمة قطر الدولية تتمتع بالصلاحية لفرض معدل فائدة أعلى عند الإخفاق في التقيد بقرارها وأحكامها: يُرجى الرجوع إلى الفقرات من 16 إلى 19) ونص التوجيه الإجرائي رقم (3) لسنة 2021 على المزيد من التوجيهات. فيُعدّ عدم الدفع في الظروف التي يتم فيها تقديم طلب للحصول على إذن بالاستئناف ضد حكم صادر بموجب قسم دعاوى المطالبات الصغيرة والتي يتعذر فيها على المُستأنف(ـة) إثبات وجود أي خطر كبير من وقوع ظلم شديد أو في حال كان الطلب لا يستند خلافًا لذلك إلى أساس قانوني، يُعدّ إخفاقًا يخول هذه المحكمة فرض معدل فائدة أعلى بعد عدم الدفع وفقًا للأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية.

ii. تنص المادة 33-2 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (**"القواعد"**) على ما يلي:

تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل تكاليف الطرف الفائز. غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

كما أوضحنا في *قضية شركة برايم للحلول المالية ضد مكتب معايير العمل في مركز قطر للمال* [2021] QIC (A) 3 في الفقرة 6، فإن الأحكام عامة وواضحة ويمكن لمحكمة قطر الدولية تطويرها وفقًا لمصلحة العدالة. وبالتالي، فإنه في الطلبات المقدمة للحصول على إذن بالاستئناف ضد الحكم الصادر بموجب قسم دعاوى المطالبات الصغيرة حيثما أخفقت المُستأنفة في إثبات وجود خطر كبير بحدوث ظلم شديد أو عندما يكون الطلب بلا أساس على الإطلاق، يجوز لهذه المحكمة أن تطلب من رئيس قلم المحكمة تقييم أي تكاليف تكبدها المُستأنَف ضده على أساس أن هذا الأخير سيتم تعويضه بالكامل عن كل التكاليف المتكبدة بشكل صحيح في ما يتعلق بالطلب.

قرارنا بشأن الطلب

15. وبناءً عليه، تم رفض طلب الإذن بالاستئناف.

16. لقد أساء محامو مجموعة كوفلر تمامًا فهم إجراءات الاستئناف في هذه المحكمة، كما يتضح من طلبهم للحصول على الإذن:

> تنطوي عملية الاستئناف على إحالة القضية برمتها، بما في ذلك الخلفية الوقائعية والدفوع والأدلة، من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف لإعادة تقييمها. وهذا يشير إلى أن الاستئناف يُعتبر استمرارًا للقضية الأولى للمحكمة الابتدائية، حيث تتمتع المُستأنفة بفرصة متساوية لتقديم الأدلة كما فعلت في المحكمة الابتدائية.

وكما يتضح من القواعد ومن الإرشادات المتعلقة بالاستئناف الصادرة عن هذه المحكمة في أبريل 2023 (الواردة الآن في دليل مستخدم المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال في الفصل 21)، فهذا ليس القانون. إن الإجراءات أمام هذه المحكمة ليست استمرارًا لجلسة الاستماع أو إعادة جلسة الاستماع؛ بل هي مراجعة. وكما أوضحت الإرشادات:

> *توجد قواعد صارمة تحكم (1) قبول الأدلة في الاستئناف التي لم يتم التطرق إليها أمام الدائرة الابتدائية، و(2) تقديم الحجج التي لم تُقدم للدائرة الابتدائية: فلن تمنح دائرة الاستئناف الإذن بشكل روتيني في ما يتعلق بالنقطتين (1) و(2) أعلاه.*

17. وعلى الرغم من عدم وجود أي أساس يلزمنا على أساسه النظر في الأسباب المطروحة أكثر من ذلك، نضيف أنه ليس هناك أي أساس على الإطلاق في الأسباب التي تم تقديم الطلب على أساسها.

i. كانت مجموعة كوفلر على دراية بالمسائل التي تم الاعتماد عليها في ما يتعلق بالمطالبة بأجر الإجازة. إذا كانت هناك مساعدة يمكن الحصول عليها من هذه المسائل، فإن الفرصة المناسبة لعرض تلك المسائل على المحكمة كانت أمام الدائرة الابتدائية. وكما أوضحت هذه المحكمة في مناسبات عدّة، ثمة ظروف محدودة جدًا فقط تنظر فيها هذه المحكمة في أدلة جديدة، ولم ينشأ أي منها في هذه الحالة.

ii. إن الإخفاق المزعوم الذي تم الاعتماد عليه في ما يتعلق بالمطالبة بنفقات السفر هو مسألة كان يجب عرضها على الدائرة الابتدائية، إذا كان يرقى إلى مرتبة الدفاع. غير أنه لم يكن كذلك. ولا ينشأ في هذه القضية أي من الظروف التي ستنظر فيها هذه المحكمة في أدلة جديدة.

أمرنا الصادر بشأن تكاليف التعويض

18. نستنتج في كل الظروف أن هذا طلب لم يكن من الواجب تقديمه على الإطلاق. لم يكن هناك أي مبرر للطلب. وأدى ذلك إلى تكبّد السيد بومان تكاليف ونفقات كبيرة. لذلك، يجب على مجموعة كوفلر تعويض السيد بومان بالكامل عن النفقات التي تكبّدها بشكل صحيح في ما يتعلق بالطلب. ولذلك، نأمر بدفع التكاليف على أساس التعويض الكامل، على أن يتم تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المدعي مكتب عيسى السليطي للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثّل المُدَّعَى عليها مكتب السليطي للمحاماة (الدوحة، قطر).